



مذكرة تفاهم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ،،،

إنه في يوم / .. / 1444هـ، الموافق .. / .. / 2023م، تم إبرام مذكرة التفاهم هذه بين كل من :

أولاً: جمعية رعاية مبتوري الأطراف (بتور):

المرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (1873) بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي إداريا والوحدة الإشرافية بوزارة الصحة فنيا، العنوان الوطني: المملكة العربية السعودية- الرياض، مركز شهد التجاري، حي المروج، طريق الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد، ص.ب: (6323) الرمز البريدي: (12281) رقم الجوال: (0541012525) موقع الكتروني (www.a-ca.sa)، البريد الإلكتروني: (botour3@gmail.com – info@a-ca.sa).

ويمثلها في هذه الاتفاقية الأستاذ/ بدر بن عبد الله بن عليان ، بصفته: المدير التنفيذي للجمعية.

(ويشار إليه فيما بعد في هذه الاتفاقية. (بالطرف الأول)

ثانياً: جمعية

المسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (.....) وتاريخ هـ، ومقرها مدينة بمنطقة العنوان الوطني: رقم (.....) الرمز البريدي (.....) الرقم الإضافي (.....) حي طريق بريد إلكتروني: وأرقام الاتصال بها: هاتف (.....) - جوال (.....)، ويمثلها في هذه الاتفاقية الأستاذ/ وصفته للجمعية،

(ويشار إليه فيما بعد في هذه الاتفاقية. (الطرف الأول).

تمهيد:

وفقاً لرسالة جمعية بتور في العمل على بناء شراكات مميزة فاعلة وتكاملية مع مؤسسات المجتمع داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، لخدمة فاقد الأطراف من المواطنين والمقيمين، لتقديم التخصص والخبرة بالتوعية والتدريب والتثقيف في عالم البتور والأطراف الصناعية والتأهيل والدعم النفسي والصيانة والسلامة المهنية لفاقد الأطراف ودعم خبراء بتور (الأقران) والإهتمام بدمجهم بمجتمعهم وتوعية أسرهم بطريقة التعامل والتعايش مع المبتور، وغيرها من الخدمات التخصصية، ورغبة الطرف الثاني في مد جسر التعاون والتفاهم من خلال دوره بالمنطقة في تسهيل أعمال الاتفاقية وتزويد الطرف الأول بدراسة حالة فاقد الأطراف أو من يقرر لهم البتر أو حديثي البتر أو مستخدمي الأطراف الصناعية والتعويضية والبدائل السليكونية لتقديم الخدمات الخاصة بمبتوري الأطراف، ولتخصص الطرف الثاني في تقديم خدمات.....، فقد التقت رغبة الطرفين، واتفقا على ما يلي:

المادة الأولى:

تعد البيانات والتمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً لها.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المادة الثانية: التزامات الطرفان:

- ١-٢ يلتزم الطرفان بحماية جميع المعلومات السرية الخاصة بالطرف الاخر ومستفيديه خلال سريان الاتفاقية أو بعدها.
- ٢-٢ يقوم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بدراسة حالة مستفيديه من مبتوري الأطراف ورصدها في قائمة بيانات للاستفادة من خدمات الجمعية وفق أهدافها والخدمات التي تقدمها.
- ٣-٢ بعد إستلام الطرف الأول دراسة الحالة والموافقة على قبولها يتم توجيه المستفيد للتسجيل عبر موقع بتور الإلكتروني (الرابط).
- ٤-٢ زيارة مستفيدي الطرف الثاني لمقر الطرف الأول لتقييم الحالة الصحية والنفسية والاجتماعية لمعرفة الخدمات المقدمة له ليتم حجز مواعيد من خلال الطرف الأول.
- ٥-٢ مشاركة مستفيدي الطرف الثاني من المبتورين الحضور للدورات والفعاليات والملتقيات التي يقيمها الطرف الأول.
- ٦-٢ يتعاون الطرفان لبناء برامج ومشاريع تخدم مبتوري أو فاقد الأطراف في مجالات التوعية والتثقيف والتدريب ودعم خبراء البتور (الاقران) والمساعدة في توفير الأطراف الصناعية والمستلزمات المساندة للطرف وحقيبة بتور الصحية وفق اشتراطات وضوابط الطرف الأول.
- ٧-٢ يتعاون الطرفان في تقديم الدورات والتوعية والتثقيف والحد من البتور ودعم خبراء البتور (الاقران) في نطاق الطرف الثاني (حضورى أم عن بعد) أو في الجهات الحكومية والمدارس والمعاهد والجامعات التابعة لمنطقة الطرف الثاني.
- ٨-٢ يقوم الطرف الثاني بعمل خطة سنوية أو ربعية بالتفاهم للفعاليات والمبادرات التي يتطلب مشاركة الطرف الأول فيها.
- ٩-٢ تنفيذ ورش عمل تطويرية للبرامج الابتكارية والمتخصصة بالبتور.
- ١٠-٢ تسويق عضويات الطرف الأول (الفنية الخاصة بالطرف الأول) للمساهمة في تحقيق أهداف الطرفان.
- ١١-٢ التسويق للجهات الداعمة والمانحة ورجال الاعمال لتغطية تكاليف علاج مبتوري الأطراف من مستفيدي الطرف الثاني.
- ١٢-٢ التعاون في نشر وتسويق حالات التبرع عبر منصة بتور الإلكترونية (الرابط) لمستفيدي الطرف الثاني.
- ١٣-٢ تدشين الاتفاقية والإعلان عن البرامج والفعاليات والمشاريع المشتركة عبر حسابات التواصل الاجتماعي للطرفين بشعارهما وتنشيط الحملات الاعلانية والتسويقية.

المادة الثالثة: آلية تنفيذ المذكرة:

- ١-٣ يعين كل طرف منسق لأعمال هذه المذكرة (البحث الاجتماعي وخدمات المستفيدين)، ليتم التواصل بينهما لمتابعة وتنفيذ، وتقويم بنود المذكرة، ومراجعة الإنجازات والتطوير.
- ٢-٣ يقدم الطرفان تقريراً مفصلاً كل (ستة أشهر) يبين فيه سير ما تم إنجازه والمعوقات إن وجدت، ويتم تبادل ذلك بين الطرفين.
- ٣-٣ لا يفصح أي معلومات عن مخرجات هذه المذكرة قبل نشرها رسمياً.



المادة الرابعة: حقوق الملكية الفكرية:

يقر الطرفان بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية لتخصص كل طرف، وهذا الاتفاق لا يمنح أيًا من الطرفين حق استخدام الاسم أو الشعار أو المواد التي تعود للطرف الآخر.

المادة الخامسة: المسؤولية المالية والقانونية:

لا يترتب على هذه المذكرة أي أعباء مالية على الطرفين، وفي حال وصول الطرفين لاتفاق فيما بينهما، وفقًا لهذه المذكرة فإنه سيتم إعداد (ملاحق) تشمل على كل بنود العمل مفصلة ومتضمنة كافة التكاليف والجدول الزمني والمخرجات المتوقعة لتنفيذ البنود المتفق عليها، ويقوم الطرفان بتوقيعه والحاقه بمذكرة التفاهم وبعد الملحق جزء من مذكرة التفاهم وملزما لكلا الطرفين.

المادة السادسة: تعديل المذكرة:

لا يجوز لأي من الطرفين تعديل أو حذف أو إضافة أي بند ما لم يتم الاتفاق عليه بين الطرفين كتابيًا.

المادة السابعة: مدة المذكرة:

يسري عقد هذه المذكرة لمدة (سنة) من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وتجدد تلقائيًا طالما لم يخطر أحد الطرفين برغبته في عدم التجديد قبل (٦٠) يوما على الأقل من تاريخ التجديد.

المادة الثامنة: إنهاء المذكرة:

- ٨-١ يستمر العمل فيما تم الارتباط عليه في العقود الموقعة حتى يتم الانتهاء منه.
- ٨-٢ يستطيع أي من الطرفين الموقعين على هذه المذكرة تقديم إخطار الكتروني عن طريق البريد الإلكتروني الموثق في المذكرة للطرف الآخر إذا أخل أي من الطرفين بشرط من هذه المذكرة، ويعمل الطرف المعني على إزالة أسباب الخلل في أقرب وقت ممكن خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ، وفي حال عدم التجاوب يتم إنهاء المذكرة.
- ٨-٣ في حالة رغبة أحد الطرفين إنهاء العمل بهذه المذكرة فإنه يقدم إعلاناً خطياً للطرف الآخر يبيد فيه الأسباب ويتم إنهاء الاتفاقية خلال (٦٠) يوماً من ذلك التاريخ ويتم تطبيق ما جاء في البند (١) بهذه المادة.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المادة التاسعة: المراجعة وقانونية المذكرة:

- ١-٩ تتم مراجعة هذه المذكرة دورياً وفقاً للبند (٢) من المادة الثالثة، ويتم تطويرها بما يتفق عليه الطرفان، ويخدم مصالحهما.
٢-٩ يتم تنفيذ ما تضمنته هذه المذكرة، وفقاً للقوانين في المملكة العربية السعودية.

المادة العاشرة: المراسلات والمكاتبات:

تعد العناوين الواردة في مقدمة هذه الاتفاقية هي العناوين المعتمدة للمراسلات، وفي حال وجود أي مراسلات أو إخطارات بين الطرفين تتم بواسطة البريد المسجل، التسليم باليد، الفاكس، البريد الإلكتروني، أو الواتس أب، مع التأكيد بالاستلام في جميع الأحوال على العناوين المحددة في مقدمة هذه الاتفاقية، وفي حال تغيير عنوان أي طرف يقوم بإخطار الطرف الآخر كتابة بالعنوان الجديد قبل أسبوع على الأقل من تاريخ ذلك التغيير.

المادة الحادي عشر: نسخ المذكرة:

تحرر هذه المذكرة من نسختين اثنتين باللغة العربية، ويحتفظ كل طرف بنسخة موقعة، وذلك للعمل بموجبها، على أن يعتمد نص اللغة العربية في حالة ظهور أي خلاف في تفسير مواد هذه المذكرة.

وتوثيقاً لما تقدم فقد جرى التوقيع على هذه المذكرة في اليوم والسنة المبينتان في مقدمتها.

والله الموفق،،،

الطرف الأول:

جمعية رعاية مبتوري الأطراف بتور
يمثلها الأستاذ/ بدر بن عبد الله بن عليان
الوظيفة: المدير التنفيذي
التوقيع:
التاريخ:

الطرف الثاني:

.....
.....
.....
.....
.....